الأمم المتحدة
S/AC.51/2020/9

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2020
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في جلسة مغلقة عقدت بالتداول عبر الفيديو في 26 آب/أغسطس 2020، في التقرير الخامس للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2020/777)، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، والذي عرضته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأدلى أيضا الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة ببيان أمام الفريق العامل.

2 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام، المقدَّم وفقا لقرارات مجلس الأمن 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وأحاطوا علما بما ورد فيه من تحليل وتوصيات.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بسنّ قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، الذي يُدمج في التشريع الوطني أحكام قرارات مجلس الأمن بشأن الأطفال والنزاع المسلح وكذلك المبادئ التوجيهية بشأن الرصد والإبلاغ، وبتوقيع قواعده ولوائحه التنفيذية. وأثنوا على حكومة الفلبين لإدماجها في التشريع الوطني أحكاما مراعية للاعتبارات الجنسانية تشمل ضمانات لحصول الفتيات في حالات النزاع المسلح على التعليم. ورحبوا بإصدار القانون التنظيمي لمنطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة في تموز/يوليه 2018، نتيجة لعملية السلام بين حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير وفصيل الأغلبية في جبهة مورو للتحرير الوطني. ورحب أعضاء الفريق العامل بإحياء محادثات السلام بين الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين والحكومة. وأدانوا جميع حالات الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح في الفلبين، بما فيها تلك المرتكبة ضد أطفال مجتمعات الشعوب الأصلية في دافاو وميندناو الشمالية وكاراغا. وأعربوا عن قلقهم إزاء زيادة الانتهاكات التي تم التحقق منها مقارنة بعدد تلك الانتهاكات في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وأكدوا أهمية إدماج مسائل حماية الطفل في عمليات السلام، بما يشمل المسائل المتعلقة بتسريح الأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وكذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم. وشددوا على أهمية التصدي للإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له.

110321 100321 21-17888 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - وعلى إثر الجلسة، ورهنا بأحكام القانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018)، وتمشيا معها، اتفق الفريق العامل على اتخاذ الإجراءات المباشرة المبينة أدناه.

بيان عام من رئيس الفريق العامل

5 - اتفق الفريق العامل على أن يوجه رسالة، من خلال بيان عام صادر عن رئيسه، إلى الجهات التالية:

إلى جميع أطراف النزاع المسلح في الفلبين

(أ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والاعتداءات التي لا تزال تُرتكب ضد الأطفال في الفلبين وعن إدانته الشديدة لها، ويحث جميع الأطراف على أن توقف وتمنع فورا جميع الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، وتعريضهم للاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، واختطافهم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وعلى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يدعو جميع الأطراف إلى مواصلة تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/AC.51/2008/10 و S/AC.51/2010/5 و S/AC.51/2014/1 و S/AC.51/2017/4)؛

(ج) يشدد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، ويشدد على وجوب تقديم جميع الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم دون تأخير لا مبرر له، بوسائل منها إجراء تحقيقات منهجية ومحايدة ومستقلة وحسنة التوقيت، وعند الاقتضاء، إجراء المتابعة القضائية وإصدار الإدانة من خلال آليات العدالة الملائمة ابتغاء كفالة تمكين جميع الضحايا من سبل الانتصاف وحصولهم على ما يحتاجونه من خدمات طبية ومن خدمات الدعم؛

(د) يلاحظ مع القلق أن القيود التي تواجهها فرقة العمل القطرية في الوصول إلى المناطق النائية المتضررة من النزاع، ولا سيما أرخبيل سولو قد شكَّلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تحديات أمام التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال، ومن ثم فإن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين (S/2020/777) لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في الفلبين؛

(هـ) يلاحظ مع القلق زيادة حالات الانتهاكات الجسيمة الستة مقارنة بتلك المسجَّلة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، بما يشمل الانتهاكات التي نتجت عن حصار ماراوي في عام 2017، وكذلك زيادة عدد الأطفال المحتجزين من قبل قوات الأمن الحكومية بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة؛

(و) يدين تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال القتالية وفي أدوار الدعم، ويحث جميع الأطراف على الإفراج فورا ودون شروط عن جميع الأطفال المرتبطين بها، ويحثها كذلك على إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، حسب الاقتضاء؛

(ز) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ويحث جميع أطراف النزاع المسلح على اعتبار الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين قد يكونون ارتكبوا جرائم، ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى العمل على ضمان تسريحهم ودعم إعادة إدماجهم بالكامل من خلال البرامج المتخصصة لحماية الأطفال، بما في ذلك برامج لمّ شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، بما يشمل حصولهم على الرعاية الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي وبرامج التعليم، وعلى توعية المجتمعات المحلية والعمل معها من أجل تجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم وضمان ملاحقة الأطفال قضائيا في ظل احترام حقوق الطفل، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، وإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز، تمشيا مع القانون الدولي، ويحث الحكومة كذلك على الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ح) يعرب عن بالغ القلق إزاء قتل الأطفال وتشويههم، بما يشمل القتل والتشويه الناجم عن الاعتداءات على المجتمعات المحلية، وتبادل إطلاق النار، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير لمنع وإنهاء عمليات القتل والتشويه من هذا القبيل، ويدعو الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدآ التمييز والتناسب المكرسَّان فيه؛

(ط) يعرب عن بالغ القلق إزاء حوادث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، المتحقق منها وغير المتحقق منها على السواء، وعن إدانته لذلك بأشد العبارات، ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لإنهاء ومنع ارتكاب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، ويشدد على أهمية مساءلة مرتكبي العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد الأطفال، وضمان الحصول على الخدمات المتخصصة الشاملة وغير التمييزية، بما يشمل الدعم النفسي – الاجتماعي والصحي والقانوني ودعم سُبُل العيش لضحايا العنف الجنسي؛

(ي) يدين بقوة ازدياد الاعتداءات على المدارس والمستشفيات انتهاكا للقانون الدولي وبما يؤثر على حصول ما لا يقل عن 000 20 طفل على التعليم ذي الجودة العالية، ويدعو جميع الأطراف إلى الامتثال للقانون الدولي الواجب التطبيق واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل موظفيها في حد ذاتهم، وإلى إنهاء ومنع الاعتداءات غير المتناسبة أو العشوائية أو التهديد بشنها على تلك المؤسسات وموظفيها، وكذلك استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية انتهاكا للقانون الدولي الواجب التطبيق، ويلاحظ ما يمكن أن يترتب على الاعتداءات على المدارس واستخدامها من أثر على التمتع بالحق في التعليم؛

(ك) يدين بقوة اختطاف الأطفال، بما فيه تجنيدهم واستخدامهم وتعريضهم لغير ذلك من أشكال الاستغلال، ويدعو جميع الأطراف المعنية إلى الكف عن اختطاف الأطفال وإلى الإفراج فورا عن الأطفال المختطفين جميعهم؛

(ل) يشجع على اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان إيصال المساعدات الإنسانية والقضاء على العنف والتهديد بارتكابه ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية ويدعو جميع الأطراف إلى السماح بإيصال المساعدات الإنسانية بصورة آمنة وفي الوقت المناسب وبدون عوائق وتيسير ذلك، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، بما يتفق ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية

والمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، واحترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها، واحترام عمل جميع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة، وشركائها في العمل الإنساني، دون تمييز سلبي؛

(م) يعرب عن بالغ القلق إزاء حجم الانتهاكات الجسيمة الستة التي تضر بأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية في سياق النزاع بين القوات المسلحة الفلبينية والجيش الشعبي الجديد، وإزاء ازدياد مشاركة الجماعات شبه العسكرية، وإزاء تجدد النزاع واشتداد حدته خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى النزوح الذي أضر في معظم حالاته بمجتمعات الشعوب الأصلية النائية، ولا سيما في دافاو وميندناو والشمالية وكاراغا؛

(ن) يشجع استئناف مفاوضات السلام بين الحكومة والجماعات المسلحة، ويحث الأطراف على إدراج مسائل حماية الطفل في محادثات السلام المعنية، بدعم من الأمم المتحدة واسترشادا بعدة أمور منها *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح*؛

(س) يرحب بتقلُّد سلطة بانغسامورو الانتقالية مهامها، مما يمثل تتويجا لعملية السلام بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير، ويدعو تلك السلطة إلى مواصلة تنفيذ اتفاق السلام واستخدام الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي يتَّبعها كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لمنع الانتهاكات ضد الأطفال؛

(ع) يدعو جميع الأطراف التي لم تقم بعدُ بتعزيز تفاعلها مع الأمم المتحدة إلى القيام بذلك بغية وضع واعتماد الملائم من الإجراءات التنفيذية الموحدة من أجل تسريح الأطفال المرتبطين بأطراف النزاع وإعادة إدماجهم وإلى التعاون مع الجهات المدنية الفاعلة في مجال حماية الأطفال لتيسير تسريحهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية، ويشدد على أن لمّ شمل الأطفال المرتبطين سابقا بأطراف النزاع بأسرهم وإدماجهم في مجتمعاتهم المحلية أمرٌ ضروريٌّ لتهيئة مستقبل لهؤلاء الأطفال وأسرهم، وكذلك لحمايتهم من مخاطر إعادة التجنيد انتهاكا للقانون الدولي؛

إلى حكومة الفلبين

(ف) يؤكد الدور الرئيسي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الفلبين، ويشير إلى أن الفلبين دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ص) يرحب بسنّ قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح في كانون الثاني/يناير 2019 وتوقيع قواعده ولوائحه التنفيذية في حزيران/يونيه 2019، ويحث الحكومة على الإسراع بتنفيذ تلك الالتزامات القانونية الوطنية وتعزيز حماية الأطفال، بوسائل منها اتخاذ تدابير وقائية وضمان المساءلة بإجراء تحقيق شامل في ادعاءات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ق) يثني على حكومة الفلبين لإدماجها أحكاما مراعية للمسائل الجنسانية في قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح تتضمن ضمانات لحصول الفتيات في حالات النزاع المسلح على التعليم وكذلك الحصول على الخدمات الصحية الشاملة؛

(ر) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يكونون قد ارتكبوا جرائم، ويحث الحكومة على مواءمة ممارستها

مع قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك حكمه الذي ينص على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بألا يُعتبر اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة، وبأن يولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال لمصالح الطفل الفضلى، ويحث الحكومة أيضا على إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، من خلال البرامج الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي – الاجتماعي وبرامج التعليم، وكذلك من خلال زيادة الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، ويحث الحكومة كذلك على ضمان ملاحقة الأطفال قضائيا في ظل احترام حقوق الطفل؛

(ش) يحث الحكومة على تعزيز حماية الأطفال، بوسائل تشمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛

(ت) يشجع حكومة الفلبين على اتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن التابعين لها، ولا سيما تلك التي تنطوي على عدد كبير من حالات قتل الأطفال وتشويههم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات التي نُسبت إلى القوات المسلحة الفلبينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ث) يحث الحكومة على التعجيل بتنقيح بروتوكولها بشأن التعامل مع الأطفال في النزاع المسلح، ومواءمته مع قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، وضمان حصول ضحايا الانتهاكات على خدمات مناسبة وفعالة وحسنة التوقيت وتمكينهم من برامج لمّ شملهم بأسرهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية؛

(خ) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ازدياد الاعتداءات على المدارس وموظفيها، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويحث الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية المدارس والمعلمين والأطفال، بما في ذلك في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ إطار سياستها الوطنية بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطقَ سلام تنفيذا كاملا؛

(ذ) يرحب بإلغاء العمل بالأحكام العرفية في ميندناو في كانون الأول/ديسمبر 2019، ويدعو الحكومة إلى تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة لتقييم أثر الحصار على السكان المدنيين، ولا سيما على الأطفال، وتقديم المساعدة الإنسانية، حسب الاقتضاء؛

(ض) يهيب بالحكومة أن تنفذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك ابتغاء منع قتل الأطفال وتشويههم بواسطة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

(أ أ) يحث الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال المساءلة، بوسائل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومنهجية وحسنة التوقيت، وحسب الاقتضاء، إجراء الملاحقة القضائية لكل من تثبت مسؤوليته عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وإدانته ومعاقبته، وعلى ضمان تمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف وحصولهم على ما يحتاجونه من الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية وخدمات الدعم؛

(ب ب) يهيب بالحكومة أن تتصدى لجميع الانتهاكات المستمرة ضد الأطفال، وأن تدعم تنفيذ إجراءاتها ومبادئها التوجيهية الوطنية في مجال حماية الطفل وتيسر وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المناطق المتضررة من النزاع؛

(ج ج) يدعو كذلك الحكومة إلى مواصلة تعاونها البنّاء مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ ومع الأمم المتحدة، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها من أجل تعزيز قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن والقوات المساعدة التابعة لها، فيما يتعلق بحماية الطفل؛

(د د) يهيب بالحكومة أن تكفل مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع خلال المحادثات وفي تنفيذ أي اتفاقات سلام مقبلة، بما يشمل الأحكام المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وإدماجها في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، عند الاقتضاء، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في تلك العمليات، ويشير إلى أن الغرض من وجود *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح* هو إدماج المسائل المتعلقة بحماية الأطفال في العمليات؛

إلى جميع الجماعات المسلحة العاملة في الفلبين، ولا سيما قيادة جبهة مورو الإسلامية للتحرير، ومقاتلو بانغسامورو الإسلاميون في سبيل الحرية، وجيش الشعب الجديد، وجماعة أبو سياف، وجبهة مورو للتحرير الوطني، وجماعة موتي

(هـ هـ) يحث الجيش الشعبي الجديد وجماعة موتي وجماعة مقاتلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية وسائر الجماعات المسلحة على إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم على الفور، وإصدار أوامر عسكرية تحظر تجنيد واستخدام أي شخص دون سن الثامنة عشرة، والقيام على الفور بتسريح جميع الأطفال في صفوفها وتسليمهم إلى الجهات المدنية العاملة في مجال حماية الطفل وتقديم الدعم لإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(و و) يدعو جميع الجماعات المسلحة المدرجة في القوائم إلى الدخول في حوار مع الأمم المتحدة بغرض إعداد خطط عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ز ز) يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستخدام جماعة موتي وجماعة مقاتلي بانغسامورو الإسلاميين في سبيل الحرية الأطفالَ، بما في ذلك استخدامهم كدروع بشرية؛

(ح ح) يعرب عن بالغ قلقه إزاء قتل الأطفال وتشويههم، وإزاء الانتهاكات الجسيمة الأخرى التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد الأطفال؛

(ط ط) يحث الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين والجيش الشعبي الجديد على الكف عن استخدام الأطفال في أي نشاط قد يعرضهم للخطر.

6 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام يصدره رئيسه، رسالةً إلى قادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين مفادها أنه:

(أ) يشـــدد على الدور الهام الذي يضـــطلع به قادة المجتمعات المحلية في تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح والنهوض بجهود المصالحة؛

(ب) يحثهم على الإدانة العلنية للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، ولا سيما تلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم وتعريضهم للاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي واختطافهم وشن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات والتهديدات بالاعتداء عليها، ويحثهم على مواصلة الدعوة إلى وقف هذه الانتهاكات والاعتداءات ومنعها، وعلى دعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بوسائل تشمل زيادة الوعي لتجنب وصم هؤلاء الأطفال.

التوصيات المقدَّمة إلى مجلس الأمن

7 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً موجهةً إلى حكومة الفلبين مفادها أنه:

(أ) يؤكد الدور الرئيســـي للحكومة في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضـــررين من النزاع المســـلح في الفلبين، ويشـــير إلى أن الفلبين دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ب) يرحب بإصدار قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح في كانون الثاني/يناير 2019 وتوقيع قواعده ولوائحه التنفيذية في حزيران/يونيه 2019، ويحث الحكومة على الإســـراع بتنفيذ هذه الالتزامات القانونية الوطنية وتعزيز حماية الأطفال، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير وقائية وضمان المساءلة من خلال إجراء تحقيقات شاملة في ادعاءات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) يثني على حكومة الفلبين لإدماجها أحكاما تراعي المســائل الجنســانية في قانون الحماية الخاصــة للأطفال في حالات النزاع المسـلح وتتضـمن ضـمانات لحصـول الفتيات في حالات النزاع المسـلح على التعليم، وكذلك الحصـول على الخدمات الصـحية الشـاملة، ويشـجع حكومة الفلبين على ضـمان توفير التعليم والصحة والصحة العقلية والبرامج النفسية - الاجتماعية لجميع الأطفال المتضررين من النزاع؛

(د) يعرب عن بالغ قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم أو ارتباطهم المزعوم بالجماعات المســـلحة، ويحث الحكومة على أن تمتثل لأحكام قانون الحماية الخاصـــة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك معاملة الأطفال كضحايا في المقام الأول، بما يتمشى ومصالح الطفل الفضلى باعتبارها من الاعتبارات الرئيسية، وأن تعتبر الاحتجاز تدبيرا لا يُلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسـبة، بما يتمشـى والقانون الدولي، ويحث الحكومة كذلك على أن تكفل ملاحقة الأطفال قضـائيا، عندما توجَّه إليهم تهم ارتكاب جرائم، في ظل احترام حقوق الطفل؛

(هـ) يحث الحكومة على تعزيز حماية الأطفال، بوســائل تشــمل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛

(و) يشجع حكومة الفلبين على اتخاذ تدابير لوضع حد للانتهاكات التي تُرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لها، ولا ســـيما تلك التي تنطوي على عدد كبير من حالات قتل الأطفال وتشويههم، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات التي نُسبت إلى القوات المسلحة الفلبينية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ز) يحث الحكومة على التعجيل بتنقيح بروتوكولها بشـــأن التعامل مع الأطفال في النزاع المسلح، ومواءمته مع قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح، وضمان حصول ضحايا الانتهاكات على خدمات مناسبة وفعالة وحسنة التوقيت، وتمكينهم من برامج إعادة الإدماج الشاملة، بما في ذلك الاستفادة من برامج الصحة والدعم النفسي – الاجتماعي والتعليم؛

(ح) يعرب عن بالغ قلقه إزاء تزايد الاعتداءات على المدارس وموظفيها، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويحث الحكومة على اتخاذ تدابير لحماية المدارس والمعلمين والأطفال، بما في ذلك في مجتمعات الشعوب الأصلية، ويدعو الحكومة إلى تنفيذ إطار سياستها الوطنية بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطقَ سلام تنفيذا كاملا؛

(ط) يرحب بإلغاء العمل بالأحكام العرفية في ميندناو في كانون الأول/ديسمبر 2019، ويدعو الحكومة إلى تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة لتقييم أثر الحصار على السكان المدنيين، ولا سيما على الأطفال، وتقديم المساعدة الإنسانية حسب الاقتضاء؛

(ي) يهيب بالحكومة أن تنفذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وذلك ابتغاء منع قتل الأطفال وتشويههم بواسطة الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ك) يحث الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى إعمال المساءلة، بوسائل منها إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومنهجية وحسنة التوقيت، وحسب الاقتضاء، إجراء الملاحقة القضائية لكل من تثبت مسؤوليته عن الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وإدانته ومعاقبته، وعلى ضمان تمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف وحصولهم على ما يحتاجونه من الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية وخدمات الدعم؛

(ل) يهيب بالحكومة أن تتصدى للانتهاكات المستمرة ضد الأطفال، وأن تدعم تنفيذ إجراءاتها ومبادئها التوجيهية الوطنية في مجال حماية الطفل وتيسر وصول الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل إلى المناطق المتضررة من النزاع؛

(م) يدعو كذلك الحكومة إلى مواصلة تعاونها البنّاء مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ ومع الأمم المتحدة، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع فرقة العمل من أجل تعزيز قدرات القوات المسلحة وقوات الأمن والقوات المساعدة التابعة لها، فيما يتعلق بحماية الطفل؛

(ن) يهيب بالحكومة أن تكفل مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتضررين من النزاع خلال المحادثات وفي تنفيذ أي اتفاقات سلام مقبلة، بما يشمل الأحكام المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وإدماجها في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، عند الاقتضاء، مع مراعاة آراء الأطفال، حيثما أمكن، في تلك العمليات، ويشير إلى أن الغرض من وجود *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح* هو إدماج المسائل المتعلقة بحماية الأطفال في العمليات.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيسُ مجلس الأمن رسالةً موجهة إلى الأمين العام، مفادها أنه:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح في الفلبين؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل مضي فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في عملها الحالي والدعوة إلى إطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة والقوات المسلحة والأطفال المحتجزين لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يشجع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة انخراطها وجهودها الرامية إلى دعم الحكومة في منع وإنهاء الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بوسائل تشمل حمايتهم وإعادة إدماجهم، ورصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع والإبلاغ عنها، ورصد وتنفيذ خطط العمل المبرمة مع الجماعات المسلحة، وإبرام خطط عمل جديدة مع الجماعات المسلحة؛

(د) يشجع الأمين العام على أن يعمم على نطاق واسع، من خلال جهات منها الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، *التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح* على الجهات الفاعلة المعنية بعمليات السلام والوساطة في الفلبين، وعلى أن يكفل الإدماج الكامل لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع، وكذلك في الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه وإعطاء الأولوية لذلك، وعلى أن يشجع وييسر مراعاة آراء الأطفال في تلك العمليات في الفلبين.

الإجراء المباشر الذي اتخذه الفريق العامل

9 - اتفق الفريق العامل على أن يبعث برسائل يوجهها رئيسه إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها أنه:

(أ) يشجع الجهات المانحة الدولية على إتاحة الموارد المالية لمساعدة فرقة العمل القطرية والأمم المتحدة على تعزيز قدرات آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وعلى التصدي لأي انتهاكات أخرى ضد الأطفال ومنعها؛

(ب) يدعو الشركاء الدوليين، ومنهم الجهات المانحة، إلى إبلاغ الفريق العامل باستمرار بجهودهم الرامية إلى تقديم التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

المرفق

بيان أدلى به الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة المدلى به أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح*

شكرا جزيلا لكم، سيدي الرئيس، ومساء الخير سعادة الممثلة الخاصة للأمين العام غامبا، مساء الخير أعضاء الفريق العامل.

أولاً، أود أن أشكر سعادة السفير كريديلكا على دعوته لعقد هذه الجلسة الهامة. وأشكر أيضا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة فيرجينيا غامبا، على تقريرها الشامل وعلى العرض الذي قدمته بعد ظهر اليوم.

السيد الرئيس، أعضاء الفريق العامل الموقرون، يسرني أن أدلي بالبيان التالي. وقبل أن أفعل ذلك، أود أن أذكر أن عددا من النقاط التي سأتطرق إليها في بياني ستتناول، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعض النقاط الواردة في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام، علاوة على بعض المسائل الأخرى التي أود أيضا أن أوجه انتباه الفريق العامل إليها.

السيد الرئيس،

إن الفلبين ملتزمة التزاما راسخا بحماية أطفالنا، والنهوض برفاهيتهم، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم. وتشاطر الفلبين المجتمع الدولي رغبته في إبقاء الأطفال بمنأى عن النزاع المسلح. وعمق ازدرائنا للجماعات المسلحة التي تجند الأطفال وتستخدمهم كدروع بشرية يمكن قياسه بمدى تصميمنا الراسخ على إلحاق الهزيمة بهم. إذ لا ينبغي أبدا أن يُشرَك الأطفال في القتال. وهدف الحكومة الأسمى هو إبقاؤهم في المدارس، بعيدا عن ساحات المعارك.

وقد وضعت الفلبين أطرا قانونية وعملياتية شاملة لحماية الأطفال في حالة النزاع المسلح. وأود فقط أن أسلط الضوء على بعض أهم تلك الأطر:

أولا، في كانون الثاني/يناير 2019، وقّع الرئيس دوتيرتي قانون الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح ((RA 11188)، أو قانون الأطفال في حالات النزاع المسلح)، الذي يُشرِّع حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح من جميع أشكال الإساءة والعنف والإهمال والقسوة والتمييز. وعلى حد علمي، فالفلبين هي البلد الوحيد في العالم الذي لديه قانون من هذا القبيل. ويُلزم القانون أيضا الحكومةَ بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل ضد الأطفال المشاركين في النزاع المسلح. وقد ذكرت الممثلة الخاصة للأمين العام هذا القانون في تقريرها. وقدمت الأمم المتحدة دعما تقنيا لصياغة قواعده ولوائحه التنفيذية، التي وُقعت في حزيران/يونيه من العام الماضي. وتنص تلك القواعد واللوائح التنظيمية على نظام للرصد والإبلاغ والاستجابة مماثل لآلية الرصد والإبلاغ بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

وثانيا، في عام 2016، وحتى قبل صدور قانون الأطفال في حالات النزاع المسلح، أصدرت وزارة الدفاع الوطني – القوات المسلحة في الفلبين تعميما بشأن حماية الطفل أثناء حالات النزاع المسلح يوجه جميع وحدات القوات المسلحة في عملياتها. وينص التعميم على وضع الأطفال الذين يتم إنقاذهم أو استردادهم، بمن فيهم من يُعتقلون بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة المتمردة، تحت رعاية موظف الرعاية الاجتماعية المحلي بغية تزويدهم بخدمات تشمل التدخلات النفسية – الاجتماعية.

وثالثا، فكما ورد في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام، وضعت وزارة التعليم في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 السياسة بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح. وقد حددت هذه السياسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل، وكلفت الوزارة بمهمة جمع حالات هذه الانتهاكات والإبلاغ عنها ورصدها وضمان استفادة الأطفال في حالات النزاع المسلح من التدخلات والخدمات في مجال التعليم. وقد تعززت هذه السياسة بإطار السياسة الوطنية بشأن اعتبار المتعلمين والمدارس مناطقَ سلام، الذي صدر في عام 2019.

ورابعا، تنفذ وزارتنا للرعاية الاجتماعية والتنمية أنظمة مختلفة[1] تروم عموما تيسير إعادة إدماج المتمردين السابقين وأسرهم وأطفالهم المشاركين في النزاع المسلح. وتقدم وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية مساعدة نقدية كجزء من مجموعة عناصر الدعم الأسري المؤقت للنازحين في ماراوي. وتنفذ أيضا عملية مستدامة لتلبية الاحتياجات الأساسية وتقديم الخدمات الأساسية تتوخى تقديم المساعدة والغذاء والمأوى والتدخلات المتخصصة للأطفال في حالات النزاع المسلح.

وخامسا، بدأت الشرطة الوطنية الفلبينية، من خلال مركز حماية المرأة والطفل التابع لها، في وضع سياسة الشرطة لحماية الطفل في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بغية كفالة التصدي للانتهاكات والخروقات المتعلقة بحقوق الطفل.

السيد الرئيس،

تسعى حكومة الفلبين باستمرار إلى إيجاد سبل لمعالجة حالة التمرد المستمرة منذ عقود، وإلى إقامة سلام دائم. وقد بدأت الحكومة الجولة الثالثة من مفاوضات السلام مع الحزب الشيوعي الفلبيني – الجيش الشعبي الجديد – الجبهة الديمقراطية الوطنية في عام 2017. بيد أنه تعين وقف تلك المفاوضات لأن المتمردين رفضوا مقترحات الحكومة، ولأنهم انتهكوا وقف إطلاق النار مع أن المفاوضات كانت جارية.

وفي تموز/يوليه 2018، وبعد أكثر من عقد من المفاوضات، اختتمت الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير بنجاح عملية السلام بإصدار القانون التنظيمي لجمهورية بانغسامورو، الذي أُنشئت بموجبه منطقة بانغسامورو المتمتعة بالحكم الذاتي في ميندناو المسلمة، وهو ما أشارت إليه أيضا الممثلة الخاصة للأمين العام في العرض الذي قدمته بعد ظهر اليوم. ومع ذلك، ففي حين تحقق السلام مع جماعة واحدة، فإنه ما زال يُرجى إبرامه مع عدة جماعات أخرى، بما في ذلك الحركات الانفصالية والجماعات الإرهابية، التي تنشط كثيرا في أجزاء بعينها وخاصة في جنوب الفلبين. ومن تلك الجماعات الإرهابية جماعة

(1) تشمل لوائح وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ما يلي: ’1‘ الأمر الإداري رقم 14 S.2019 بشأن المبادئ التوجيهية لتنفيذ الأمر التنفيذي رقم 70 S.2018، 2‘‘ الأمر الإداري رقم 84 S.2002 بشأن إجراءات التعامل مع الأطفال المشاركين في النزاع المسلح ومعاملتهم، ’3‘ التعميم رقم 5 S.2019 أو المبادئ التوجيهية لتنفيذ مجموعة عناصر الدعم الأسري المؤقت للنازحين من أكثر المناطق تضررا/البلدات في مدينة ماراوي، ’4‘ التعميم رقم 7 S.2019 أو المبادئ التوجيهية لتنفيذ منح الاستقرار ودعم سبل العيش للنازحين في مدينة ماراوي.

موتي المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، التي بدأت حصار ماراوي في أيار/مايو 2017. وفي غضون 5 أشهر فقط، تمكنت القوات الحكومية من استعادة ماراوي، ولكن مما يُرثى له أن ذلك كلف المدينة وسكانها، ومنهم أطفال للأسف، ثمنا باهضا. وتضطلع فرقة العمل المعنية بماراوي بجهود إعادة التأهيل والتعمير في ماراوي. وتشمل هذه الجهود تطهير المدينة من المتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع التي تفضي، على نحو ما تفيد به التقارير، إلى إصابة العديد من الأطفال.

وعلى سبيل التصدي لبعض الانتهاكات الجسيمة الواردة في التقرير، أود أن أذكر ما يلي:

1 - فيما يتعلق بمسألة احتجاز الأطفال، أكدت القوات المسلحة الفلبينية أنها تتخذ إجراءات بشأن جميع التقارير المتعلقة باحتجاز الأطفال. وهناك آلية قائمة للتنسيق وإحالة الحوادث المتعلقة بالأطفال بين اللجنة الحكومية المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال، التي يقودها مجلس رفاه الأطفال، وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، التي تقودها اليونيسيف والفلبين. ولا يُتغاضى عن الانتهاكات المتعلقة بالتعامل مع الأطفال، بل يتم التعامل معها وفقا لنظام العدالة الجنائية في البلد.

وأود أيضا أن أشير إلى أن هناك حالات عديدة اختارت فيها الأسر بقاء الأطفال في المعسكرات حفاظا على أمنهم وحماية لهم. وكان هذا هو حال القاصرَين اللَّذين بقيا مع كتيبة مارينغال في بوكيدنون في عام 2019. والقاصرون الذين يبقون في المعسكرات يُسجَّلون في نظم التعليم البديل ويمكَّنون من العودة إلى ديارهم وأسرهم. وتُمنح أسرهم أيضا منحة لدعم سبل العيش ومساعدة مالية.

وأود أن أشير على وجه التحديد إلى النقطة التي أثيرت في تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن الحالة التي يُفترض أن الأمم المتحدة قد تحققت منها والتي تتعلق باحتجاز 35 طفلا. فمكتب حقوق الإنسان التابع للقوات المسلحة الفلبينية لم يتلق أي تقرير عن ذلك، ومن ثم فإن آلية التنسيق والإحالة التابعة لمجلس رفاه الأطفال وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ لم تتعامل مع تلك الحالة. ولذلك، سأكون ممتناً لو زُوّدتُ بمزيد من المعلومات عن هذا الأمر من الممثلة الخاصة للأمين العام حتى أتمكن من إبلاغ سلطاتي بذلك.

2 - وفيما يتعلق بما أُبلغ عنه من قتل أو تشويه للأطفال، يرجى الاطمئنان إلى أن الحكومة تحقق في جميع الحالات المُبلغ عنها. فعلى سبيل المثال، في الحالتين المبلغ عنهما في بلدة بولان، في سورسوغون، اللتين وجد طفلان نفسهما في مرمى النيران فأصيبا بجروح سطحية وخدوش، رُفعت قضايا ضد الجماعات المسلحة التي حرضت على الحادث. وعلاوة على ذلك، تم وفقا لذلك التحقيق مع المسؤولين الحكوميين الذين لم يبلغوا عن وجود الجماعات المسلحة ولم يمنعوا إطلاق النار، ووجهت إليهم تهم.

3 - وفيما يتعلق بمزاعم الاعتداء على المدارس، فإن القوات المسلحة الفلبينية لا تشارك في أعمال عدائية في المناطق الحضرية ما لم يتم القيام بها لصدّ الهجمات الفعلية أو الفظائع التي ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية ضد المواطنين. وقد تكون التقارير التي تفيد بوقوع اعتداءات على المدارس والمراكز الصحية أثناء العمليات العسكرية غير دقيقة لأنه من غير القانوني القيام بذلك بموجب القانون المعمول به، ما لم يكن هذا الاستخدام للضرورة العسكرية ومجرّد إجراء مؤقت، أو يتم لحماية البنى التحتية، بما في ذلك سكانها.

4 - وفيما يتعلق بالشواغل المتصلة بإغلاق مراكز تعلُّم السكان الأصليين، فقد أوقفت وزارة التعليم، بعد إجراء تحقيقات مستفيضة بسبب شكاوى عديدة، نشاط مدارس بعينها بسبب عدم امتثالها لمعايير المناهج الدراسية. فقد أخرجت تلك المدارس الطلاب من منازلهم وجعلتهم يقومون بجمع الأموال، وهو ما يشكل انتهاكا لسياسة حماية الطفل التي تنتهجها وزارة التعليم. وفي حالات أخرى، كانت المدارس تعمل في نطاق

الملكية السُّلالية لمجتمعات الشعوب الأصلية دون الحصول على الموافقة المسبقة عن علم من هذه المجتمعات. وتلقت السلطات الحكومية أيضا شكاوى وشهادات من بعض قادة الشعوب الأصلية تفيد بأن عناصر من الحزب الشيوعي الفلبيني – الجيش الشعبي الجديد – الجبهة الديمقراطية الوطنية تستخدم "التعليم البديل" للترويج لأهدافها الثورية. وقد قُتل بعض زعماء الشعوب الأصلية ممن تصدوا لهؤلاء المتمردين الشيوعيين.

5 – وفيما يتعلق بإعلان المدارس الآمنة، فلا يوجد حتى الآن توافق في الآراء بين الوكالات الحكومية الفلبينية على التوقيع على ذلك الإعلان السياسي، لكن الحكومة ملتزمة بالتنفيذ الكامل للقوانين والتوجيهات القائمة والآليات الحكومية الفعالة القائمة لحماية السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال. وقد تعهدت الحكومة بحماية الأطفال من خلال بذل جهود متواصلة للقضاء على الفساد وعلى الإجرام والمخدرات غير المشروعة والإرهاب. ونظرا لأن إعلان المدارس الآمنة لا يمنع الجهات الفاعلة غير الحكومية من الاعتداء على المدارس، يرى الجيش أن المنظمات التابعة للحزب الشيوعي الفلبيني الموجودة في الخارج ستستخدم الإعلان لتعزيز دعايتها المناهضة للحكومة الفلبينية.

السيد الرئيس،

تحيط الفلبين علما بملاحظات وتوصيات الممثلة الخاصة للأمين العام. وتعرب الحكومة عن استعدادها للعمل معها ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تعزيز حقوق الأطفال المشاركين في النزاع المسلح وسلامتهم وأمنهم ورفاههم. غير أن الحكومة تود أن تعرب عن قلقها لعدم إبلاغها ببعض الإحصاءات والحالات الوارد ذكرها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام، والواقع أنها لن تعلم بها إلا عندما أُرسل التقرير إلى بعثة الفلبين هنا في نيويورك. وأكرر التأكيد على أن آلية التنسيق والإحالة التابعة لمجلس رفاه الأطفال وفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ قد أُنشئت لتبادل المعلومات على وجه التحديد، بغية التعاون على تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في حماية رفاه الأطفال العالقين في النزاع المسلح. وهذه الآلية مُفعَّلة ويمكن دعوتها للاجتماع، حسب الاقتضاء. ولذلك، أحث الأمم المتحدة، من خلال المنسق المقيم للأمم المتحدة في مانيلا ومكتب اليونيسيف في الفلبين، على الاستفادة الكاملة من هذه الآلية.

السيد الرئيس،

تطلعا إلى المستقبل، تعمل الفلبين على التنفيذ الكامل لقانون الأطفال في حالات النزاع المسلح وقواعده ولوائحه التنظيمية. وسيتم هذا العام تنظيم قافلة على الصعيد الوطني لنشر المعلومات والتوعية بهذا القانون وقواعده ولوائحه التنفيذية من خلال منصات افتراضية، بالنظر إلى استمرار الحالة المتعلقة بجائحة كوفيد-19. وعلى غرارها، ستُجرى حملة مخصصة للأطفال.

وختاما، أود أن أكرر تأكيد التزام الفلبين بحماية وتعزيز وإعمال حقوق ورفاه الأطفال في حالات النزاع المسلح. وتقرّ الفلبين أيضا بأهمية ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعرب مرة أخرى عن دعمها للممثلة الخاصة فيرجينيا غامبا واستعدادنا التام لمواصلة العمل معها في المساعي المقبلة الرامية إلى حماية الأطفال في النزاع المسلح.

وشكرا.